بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له و أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [سورة النساء:١] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب:٧٠، ٧١]

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

وبعد :

قد طلب مني أحد دكاترة الجامعة في الدراسات الإسلامية –جزاه الله خيرا–أن أكتب له بحثاً في حكم إمامة المرأة للرجال ، وقد أجبته لما طلب إذ أنه كثر الكلام حول هذه المسألة ، وخاض فيها العالم والجاهل ، والأصل في المسلم أن يرجع المسائل إلى أهل العلم لأن الفتوى : هي إخبار العالم عن حكم الله تعالى في الوقائع عند السؤال بالدليل . فلا يجوز للمرء أن يفتي في

مسألة ما ، إلا إذا كان من أهل العلم وطلابه ، وأن يكون عالماً بالحكم ودليله ، وإلا وجب عليه أن يتوقف ، لأن الكلام على الله بغير علم من الكبائر ، وقد حذّر الله سبحانه من القول عليه بغير علم ، قال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة الأعراف(٣٣)] .

ففي هذه الآية جعل الله سبحانه القول عليه بلا علم من المحرمات ، بل قرنه سبحانه مع الشرك ، لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى ، فالذي يحرم ويحلل بغير علم نصب نفسه مشرعاً مع الله تعالى ، فليعد يوم القيامة للسؤال جواباً .

والعالم إنما هو من يخبر عن حكم شرعي بدليله عن الله تعالى ، فمن أحل وحرم بغير علم فقد جعل من نفسه مشرعاً ، فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِى عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ : يَا عَدِىُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ ». وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [سورة التوبة(٣١)] قَالَ ﷺ : أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ)) . أخرجه الترمذي في سننه رقم الحديث (٣٣٠٦) ، وحسنه الألباني كما في صحيح الترمذي رقم (٢٤٧١) .

ومما يدلك أيضاً على أن الكلام على الله بغير علم من المحرمات ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [سورة النحل(١١٦-١١٧)] .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة الزمر(٦٠)] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ

ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء(٣٦)] ، وقال تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الأنبياء(٧)] ، ومن أفتى بغير علم فهو متقول على الله ورسوله.

وعَنْ سَلَمَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)) أخرجه البخاري رقم الحديث (٩) ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ)) أخرجه أبو داود رقم الحديث (٣٦٥٧) ، وحسنه الألباني كما في صحيح أبي داود رقم (٣١٠٥) .

و يجب على المسلم أن يكون مُسَلِّماً لأحكام الله تعالى مُذْعِناً لها ، غيرَ رادٍّ لها بعقله ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً ﴾ الأحزاب٣٦ ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة النور٥١ ، ولهذا أحببت أن أشارك بهذا البحث المتواضع في هذه المسألة التي وقعت في عصرنا من إمامة تلك المرأة بالرجال والنساء في صلاة الجمعة ، مع ما وقع من اختلاط بينهم ، وصلاة بعض النساء وهنّ كاشفات الرأس ، نسأل الله العفو والعافية ، ونعوذ بالله من الخذلان ، ونسأل الله تعالى أن يهدي جميع المسلمين ، وأن يردهم إلى دينهم رداً جميلا إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

قسمت البحث إلى مبحثين وخاتمة :

المبحث الأول : ذكرت مذاهب العلماء – رحمهم الله تعالى– مع ذكر المراجع والمصادر .

المبحث الثاني : ذكرت أدلة الفريقين مع بيان الراجح .

الخاتمة : ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج .

المبحث الأول
ذكر مذاهب العلماء

ذكر مذاهب العلماء في صلاة المرأة بالرجال :

المذهب الحنفي :

قال ابن عابدين الحنفي في رد المحتار (١/ ٥٧٧) : (ولا يصح اقتداء رجل بامرأة ، أي في الصلاة) .

وقال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح ص (٢٨٨) على شروط صحة الإمامة للرجال : (الذكورة : خرج به المرأة فلا يصح إقتداء الرجل بها ...)

قال السرخسي في المبسوط (١/ ١٨٣) : (فالمختار للرجال التقدم على النساء ، فإذا وقف بجنبها أو خلفها فقد ترك المكان المختار له ، وترك فرضاً من فروض الصلاة أيضا ... وهذا لأن حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة فيه ، ومحاذاة المرأة إياه لا تنفك عن ذلك عادة ، فصار الأمر بتأخيرها من فرائض صلاته ، فإذا تُرك تَفسد صلاتُه) .

المذهب المالكي :

وقال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته المشهورة (المطبوع مع شرحه الفواكه الدواني) (١/ ٢٠٥) : (ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء) .

وقال عبد الله بن محمد المواق المالكي في التاج والإكليل (٢/ ٤١٢) : (قال المازري : لا تصح إمامة المرأة عندنا وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت) .

وقال القرافي في الذخيرة (٢/ ٢٤١) : (قال في الكتاب : (يعني المدونة) لا تؤم المرأة ، قال صاحب الطراز المشهور : حمله على العموم في الفرض والنفل للرجال والنساء وهو قول ، وعن مالك الإعادة أبدا ، وروي عنه تؤم النساء) .

وقال عبد الوهاب المالكي في الأشراف على مسائل نكت الأطراف (١/ ٢٩٦) : (لا يصح الائتمام بالمرأة للرجال والنساء ...)

وقال الباجي في المنتقى (١/ ٢٣٥) : (فأما الأنوثة فإن المرأة لا تؤم رجالا ولا نساء في فريضة ولا نافلة وبهذا قال أبو حنيفة وجمهور الفقهاء) .

المذهب الشافعي :

وقال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٩٢) : (وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة ، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة ؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء ، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا) .

قال الإمام النووي الشافعي في المجموع (٤/ ١٥١) : (اتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة ... وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل ، هذا مذهبنا ، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف- رحمهم الله- وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة ، فقهاء المدينة التابعين ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود ، وقال أبو ثور والمزني وابن جرير : تصح صلاة الرجال وراءها ، حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري ، وقال الشيخ أبو حامد : مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور) .

المذهب الحنبلي :

وقال الإمام المرداوي الحنبلي في الإنصاف (٢/ ٢٦٣) : (ولا تصح إمامة المرأة للرجل هذا المذهب مطلقا ، وعنه تصح في التراويح ولا يجوز في غير التراويح ، فعلى هذه الرواية ، قيل: يصح إن كانت قارئة وهم أميون ، وقيل: إن كانت أقرأ من الرجال ، وقيل: إن كانت أقرأ وذا رحم ، وقيل : إن كانت ذا رحم أو عجوزا . واختار القاضي يصح إن كانت عجوزا) .

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣) : (وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال ، في فرض ولا نافلة ، في قول عامة الفقهاء ، وقال أبو ثور لا إعادة على من صلى خلفها . وهو قياس قول المزني . وقال بعض أصحابنا : يجوز أن تؤم الرجال في التراويح ... ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض) .

وقال البهوتي الحنبلي في كشاف القناع (١/ ٤٧٩) : (و لا تصح إمامة إمرأة برجال ...وعلى المذهب لا فرق بين الفرض والتراويح وغيرها ، ... فإن لم يعلم الرجل المأموم بكون الإمام إمرأة أو خنثى إلا بعد الصلاة أعاد لأنه مفرط لأن ذلك لا يخفى غالبا ...) .

المذهب الظاهري :

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٥) : (ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجال ...) .

المذهب المقارن :

قال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٥٠) : (لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء ...).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٠٤) : (يشترط لإمامة الرجال أن يكون الإمام ذكراً فلا تصح إمامة المرأة للرجال وهذا متفق عليه بين الفقهاء) .

المبحث الثاني :

ذكر أدلة الفريقين مع بيان الراجح

الراجح من هذه المذاهب أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال بحال ، أما في الفرض فهو قول كافة أهل العلم ولا عبرة بمن شذّ ، وأما في النفل فأكثر أهل العلم على عدم الجواز ، ورجحت عدم جواز إمامة الرجال للنساء مطلقا للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الإجماع ، فقد أجمع العلماء –رحمهم الله تعالى– على أن المرأة لا تؤم الرجال في الفرض ، قال ابن قدامة في المغني : (٣/ ٣٣) : (ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض) . ونصَّ ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٢٨٩) على أن عدم جواز إمامة المرأة للرجال محلُّ اتفاق بين العلماء ، وأن المخالفة في هذا نوع من الشذوذ . .. وأشار إلى الاتفاق أيضا الشوكاني كما سبق ، وصاحب الموسوعة الفقهية الكويتية ، وغيرهم .

وأيضا لم يثبت صراحة أن المرأة صلت بالرجال الفرض أو النفل لا في عصر النبي ﷺ ، ولا في عصر الصحابة ، ولا عصر التابعين ، ولا من بعدهم ، ولو ثبت خلافه لنقل إلينا لأن هذا مما تدعوا الدواعي لنقله ، وهذا إجماع فعلي منهم ، ولأنه لو كان خيرا لفعلوه ، ومحال أن يخفى الخير على تلك القرون حتى يأتي القرن المتأخر ويقف عليه !!! .

والإجماع تحرم مخالفته كما هو مقرر في علم أصول الفقه لأنه إتباع غير سبيل المؤمنين ، قال تعالى : ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً** ﴾النساء١١٥ . يؤيده :

الدليل الثاني : لا تصح إمامة المرأة للرجل ؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات ، والعبادات مبنية على التوقيف ، والسنة العملية دلت على إمامة الرجل للرجال ، وإمامة الرجل للمرأة ، ولا نعلم دليلاً يدل على أن المرأة تؤم الرجال . وقد قال النبي ﷺ : ((**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً**

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) رواه البخاري ومسلم واللفظ له . ومعلوم أنَّ الذي عليه أمر النبي ﷺ أنَّ الرجل هو الذي يؤم الرجل والمرأة ، واستمر العمل على ذلك في سائر الدهور ، ولم تُنقل حادثة واحدة تدل على خلاف ذلك .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٢١) ــ متحدثاً عن إمامة المرأة للرجل ــ : (لو كان جائزاً لنُقل ذلك عن الصدر الأول) .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله –ﷺ : ((**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**)) رواه مسلم .

وهذا الحديث فيه إشارة على أن المرأة لا تتقدم الرجل في الصلاة لأنها إذا صلت خلف الرجال كانت الصفوف الأول هي شر صفوفها وما ذلك إلا صيانة لهن من الفتنة وقطعا لذريعة الافتنان بهن من جميع الوجوه ، فيكف إذا صلت بهم إماماً ، بل كيف يجوز لها صعود المنابر والتقدم لإمامة الرجال في المحافل العامة فهذا أعظم وأشنع ، ففي تقدمها في الصلاة على الرجال رد لهذا الحديث ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الدليل الرابع : عن أَنَس بْن مَالِك قال : ((**صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا**)) . رواه البخاري .

في الحديث دليل على أن المرأة لا تُحاذي رجلاً في الصف وإنْ كان المُحَاذي ابنها ، ولو كان صغيراً .. فكيف تتقدم عليهم ؟!! فجعلها ﷺ تصلي وحدها ولا تحاذي أحدا في الصلاة وإن كان من محارمها ؟! مع أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره بالإعادة فعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ – وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ – قَالَ : ((خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلاَةً أُخْرَى ، فَقَضَى الصَّلاَةَ فَرَأَى

رَجُلاً فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ . قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ : « اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ لاَ صَلاَةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ »)). كما في سنن ابن ماجه وسنن أبي داود ، وهي أحاديث صحيحة ، إلا أن المرأة مستثناة من ذلك ؛ لئلا تكون فتنة ، ولذا قال البخاري رحمه الله تعالى : باب المرأة وحدها تكون صفاً .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في فتح الباري (٢/ ٢١٢) : (فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال ، وأصله ما يخشى من الافتتان بها) .

الدليل الخامس : ما رواه البخاري في صحيح البخاري معلقا بصيغة الجزم : ((أن عائشة كان يؤمها عبدها ذَكْوان من المصحف)). ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٣) ولفظه : عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر ، فكان يؤمها في رمضان في المصحف . فلم يكن ذكوان حافظاً بدليل أنه يؤمها من المصحف ، ولا يشك أحد في أن عائشة تفضله في المكانة والحفظ والعلم ، ولم يشفع لها ذلك كلّه في أن تتقدم على رجل وتؤمه . ثم هذا الأثر ورد في شأن صلاة التراويح ، فإذا كانت المرأة لا تصلي برجل نافلةً فكيف يَعقل أحد أنها تصلي به فرضاً ؟!! وهذا فيه رد ظاهر على من جوز لها أن تصلي بالرجال النافلة سواء كانت التراويح أو غيرها وسواء كانوا من أهلها أو لا . والله اعلم .

الدليل السادس : قوله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ سورة النساء: ٣٤ ، قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٩٢) : (وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة ، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة ؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء ، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا) .

الدليل السابع : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ ، قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : ((**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**)) . رواه البخاري . وقوله ﷺ : ((**أَمْرَهُمُ**)) لفظ عام -كما هو مقرر عند الأصوليين- فلا تتولى من أمراً إلا ما وافق فطرتها ودلَّ الدليل عليه ، وأي أمر أعظم من أمر الصلاة ، ولأن إمامة الصلاة تعدّ من الولايات العامة فالحديث يشملها ، وهذا الحديث لم يهضمها حقها ، فهي لها منزلتها ومكانتها العظيمة في الإسلام ، فالإسلام عظم شأن المرأة ورحمها من أمور عدة حتى لا تهلك وتهلك ، كما هو موضح في غير هذا المكان .

قال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٥٠) : (قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور ، وهذا من جملة الأمور ، بل هو أعلاها وأشرفها ؛ فعموم قوله ﷺ: ((لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)) كما في الصحيحين وغيرهما ، يفيد منعهن أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال) .

وقد استدل به الإمام القرطبي المالكي في كتابه القيِّم الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٦٥).

الدليل الثامن : قول ابن مسعود -رضي الله عنه- آمراً بأن يُجعل النساء خلف : ((الرجال أَخِّرُوهنَّ حيث أَخَّرهن الله)) . رواه عبد الرزاق في مصنفه :(٣/ ١٤٩) ، و الطبراني في المعجم الكبير: (٩/ ٢٩٥) . وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة برقم : (١٧٠٠) .

فعُلم أنه ليس لامرأة أن تتقدم على صفوف الرجال ، بل ولا أن تحاذيها . فكيف تكون إماماً لهم ، وهذا الأثر عنه -رضي الله عنه- لا يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً يجب قبوله .

الدليل التاسع : حديثٌ يُستأنس به ؛ لصحة معناه وضعف إسناده ، وهو ((ألا لا تؤمنَّ امرأة رجلاً)). رواه ابن ماجه في سننه . وقد قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (١/ ٥٨) : (ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى) .

استدلال المخالفين :

وغاية ما استدل به من يرى إمامة جواز إمامة المرأة للرجل هو حديث أم ورقة ، وهذا نصه عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ : ((**وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ، وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ ، وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا**)) ، رواه أبو داود رقم الحديث (٥٩٢) ، والحاكم قم الحديث (٧٣٠) ، والدارقطني في سننه (١/ ٢٧٩و٤٠٣) ، وأحمد رقم الحديث (٢٧٣٢٤) واللفظ له .

قالوا : فإنه قد يكون في بيتها رجال وهي مأمورة بإمامتهم ، ويؤيد أنه يوجد رجال المؤذن الذي كان يؤذن لها .

والجواب عليه من وجوه :

الجواب الأول : الحديث مختلف في صحته ، فقد قال عنه الباجي في المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٣٥) : (هذا الحديث مما لا ينبغي أن يعول عليه) . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٢/ ٥٦) : (في إسناده عبد الرحمن بن خلاد ، وفيه جهالة) ، هذا وقد صحح الحديث ابن خزيمة ، وأعله المنذري بالوليد بن عبد الله ، لكن رُدَّ عليه بأن مسلماً احتج به وقد وثقه ابن معين وغيره. وقد قال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٥٦) (الحديث حسن) .

فإذا كان الحديث بهذه المرتبة فلا يصح أن يعارض به الأدلة الصحية الصريحة .

الجواب الثاني : أن المقصود بأهل دارها النساء منهم دون الرجال ، بدليل أن الدارقطني رواه بلفظ : ((وتؤم نساءها)) ، قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣) : (وحديث أم

ورقة إنما أذن لها أن تؤم (نساء) أهل دارها ، كذلك رواه الدارقطني . وهذه زيادة يجب قبولها) ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣ / ١٨٧) : (وقال الدار قطني: إنما أذن لها أن تؤم النساء أهل دارها) .

فإن ثبتت هذه الزيادة فلا حجة فيه لقول من يجيز إمامة المرأة للرجال .

الجواب الثالث : أليس رجال بيتها ــ مع أن بيتها قد يكون خالياً من الرجال وليس فيه إلا النساء ــ مأمورين بصلاة الجماعة التي لم يأذن النبي ﷺ للأعمى بأن يتخلف عنها .ألا يكفي هذا للجزم بأنها إنما كانت تؤم نساء أهل بيتها .

الجواب الرابع : ليس في حديثها أنها كانت إماماً لرجل من أهل بيتها ؟! فليس في الحديث بجميع رواياته الإشارة إلى أنها أمَّت رجلاً من رجال بيتها . فكيف يصح الاستدلال به على جواز ذلك .

الجواب الخامس : لو سلمنا بأنَّ في الحديث احتمالاً وهو لا يوجد فالقاعدة (ما جاز فيه الاحتمال سقط به الاستدلال) ، فالحديث متنازع في الاستدلال فيه بين الفريقين فيجب التوقف عن الاستدلال به في هذه المسألة ، والبحث عن مرجحات خارجية ، وهذا مما لا يوجد عندهم فبطل استدلالهم .

الخاتمة

من خلال ما سبق نخلص بالنتائج الآتية :

أولاً : أن العلماء أجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تصلي الجمعة بالرجال ، إذن أنه لم يذكروا خلافا في ذلك ، فالجمعة والعيدين لم يرد عن السلف ومن بعدهم من الأئمة والعلماء من قال بجواز إمامتها في ذلك ، فمن صلى الجمعة خلف إمامة امرأة فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة ظهرا لأنه فعل محدثا ، وقد قال النبي ﷺ : ((**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)) رواه البخاري ومسلم واللفظ له ، فهذه الصلاة مردودة على صاحبها وغير مقبولة .

ثانياً : أن الحكم السابق في إعادة الصلاة ظهرا لمن صلى الجمعة خلف امرأة عام يشمل الرجال والنساء ، إذ أنه لا فرق في هذه البدعة في رد العمل بين الرجال والنساء ، وأما من أفتى بأن صلاة النساء صحيحة وأنها تعتبر ظهرا فقول باطل من وجوه :

١- أن هذا الفعل من المحدثات كما سبق ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة .

٢- كيف تكون صلاة الظهر ركعتين ؟! ومع ذلك هي صحيحة ؟! أليس إذا صلى الرجل أو المرأة الظهر ركعتين من غير سفر تعد صلاته باطلة بالإجماع .

٣- أن هذا القائل إما أنه رأى إمامة المرأة للنساء في الجمعة غير صحية ، فلا يستطيع أن يصحح ما هو باطل ، لأن ما بني على باطل فهو باطل ، وإما أنها صحيحة والصحيح لا يحتاج إلى تصحيح ؟!

٤- أن هذا القول لا يعرف له موافق من السلف فيما أعلم ، فيجب أن نقف حيث وقفوا ، فكل خير في إتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف .

ثالثاً : أن العلماء أجمعوا على أن المرأة لا يجوز لها أن تصلى بالرجال في الفرض والمخالف في ذلك يعتبر قوله شذوذا ، كما سبق ، وهو مُحَاجٌّ بالإجماع المتقدم عليه .

رابعاً : أن المرأة لا يجوز لها أن تصلى بالرجال النافلة مطلقا ولو كانوا من محارمها وهو مذهب عامة العلماء ، وسبق ذكر الأدلة ، ومن عجيب ما قرأت عند من جوز أن تؤم في النافلة جعلها تكون وراء المأمومين ، قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣) : (وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال ، في فرض ولا نافلة ، في قول عامة الفقهاء ، وقال أبو ثور لا إعادة على من صلى خلفها . وهو قياس قول المزني . وقال بعض أصحابنا : يجوز أن تؤم الرجال في التراويح ، **وتكون وراءهم** ،...) . وهذا القول يدل على ضعف من جوَّز إمامتها في النافلة إذ أنه رأى أنها لا يجوز لها أن تتقدم الرجال في الصلاة بحال للنصوص الآمرة بتأخيرها ، وللهدي النبوي في تأخيرها في الصلاة ولو كانت مفردة ، ولدرء الفتنه ، فلم يسعه إلا أن يجعل الأمام المرأة خلف الرجال ، فصار المأموم في موقف الإمام ، والإمام في موقف المأموم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهذا لم يرد عن النبيّ ولا الصحابة فيما نعلم ، والله أعلم .

خامساً : أنه يجوز للمرأة أن تؤم النساء في الفرض والنفل إلا الجمعة والأعياد كما سبق ، فقد تثبت عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها – : ((**أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ**)) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٨) و(٣/ ١٢٦) ، وعبد الرزاق (٣/ ١٢٦) ، وابن أبي شيبه (١/ ٢٢٣) ، والدار قطني (١/ ٤٠٤) ، وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٩) : إسناده صحيح . وأقره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣١) . إلا أن في إسناده (رائطة) وهي لا تعرف ، ولكن للأثر شاهد يرتقي به إلى الصحة وهو ما روته حجيرة بنت حصين

قالت : (أمتنا أم سلمة في صلاة العصر ـ قامت بيننا) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٨٨) ، ورجاله ثقات غير حجيرة فإنها لا تعرف إلا أنه يقويه ما عند ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن (أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء ، تقوم معهن في صفهن) وهذا إسناد صحيح رواته ثقات من رجال الشيخين غير أم الحسن هذه وقد روى عنها جمع من الثقات ورمز لها الحافظ في التهذيب بأنها مما روى لها مسلم ، وذكرها ابن حبان في الثقات (٤/ ٢١٦) ، انظر تمام المنة ص (١٥٣) .

فهذه الآثار يقوي بعضها بعضاً وهي صالحة للعمل بها ، ولكن على المرأة إذا صلت بالنساء إمام أن تقف وسط النساء في الصف الأول كما جاء في الآثار .

أسأل الله تعالى أن يرينا الحق ويرزقنا إتباعه ، وأن يجنبنا الباطل ، وأن يهدي جميع المسلمين ويردهم إلى دينهم وسنة نبيهم ﷺ ردا جميلا ، وأن ينفع بهذا البحث جميع المسلمين ، وأن يجعل له القبول ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

بقلم

أبي سيف إبراهيم بن سيف الزعابي